تقرير خبرة فنية
بناء على طلب المستأنفة

الموضوع: تحليل فني لموضوع النزاع بشأن براغي وملحقاتها
للقضية رقم: .. ../..... تجاري كلي
محاكم ....

المرفوعة من:

المستأنفة (المدعية أصليا): .....
على:
المستأنف ضدها(المدعى عليها أصليا): .....

الجهة الطالبة للتقرير: المستأنفة (المدعية أصليا)

الغرض من التقرير: تقديمه لمحاكم دبي ضمن ملف دفاع المستأنفة (المدعية أصليا)

تاريخ إعداد التقرير: .....

التقرير

ملاحظة: لقد تقدمت المستأنفة (المدعية أصليا) بطلب لنا لتقديم تقرير خبرة فنية لموضوع النزاع الناشئ بين الطرفين. وقد قدمت المستأنفة (المدعية أصليا)وثائق تشمل وثائق فنية ومالية وقانونية. كما شملت الوثائق التي قدمتها المستأنف ضدها في دعواها أمام محاكم ..... وتم الأطلاع على الردود القانونية من وكلاء الطرفين. وقد أعددنا تقريرنا على ما قدم لنا من وثائق وقد التزمنا الحيادية في التقرير ماستطعنا إلى ذلك سبيلا معتمدين على خبراتنا في مجال العقود الهندسية.
إن تقديم أي وثائق جديدة من قبل أي طرف لم يتم تقديمها سابقا قد يغير من فحوى التقرير والنتائج التي توصلنا إليها. ولكن لا يمكن الجزم بحاجتنا إلى التغيير ما لم يتم تقديم الوثائق الجديدة بصفة رسمية أو تصحيحنا بحجة فنية رادعة على ما أوردناه في تقريرنا.

المراجع التي تم دراستها لأعداد هذا التقرير:

1. التقرير الأصلي للسيد الخبير إلى المحكمة الموقرة.
2. التقرير التكميلي للسيد الخبير.
3. شهادة السيد الخبير أمام المحكمة الموقرة بتاريخ ../../.... للقضية ...../ .... جزاء.
4. لوائح الدعوى ومذكرات التعقيب من الطرفين على تقارير السيد الخبير.
5. حكم المحكمة الأبتدائية في القضية.
6. تقارير فحص العينات من الشركة الفاحصة شركة .....
7. المراسلات الأليكترونية والورقية بين الطرفين قبل الإتفاق وبعده ومحاضر الإجتماعات.
8. المستندات المالية المقدمة من المستأنفة.
9. المواصفات القياسية رقم .... -.... .. المتفق عليها بين الطرفين لبعض الكميات.
10. المواصفات القياسية رقم ..- ... ... التي استندت عليها شركة .....
11. المواصفات القياسية رقم .... : ..-... ... التي استندت عليها شركة .....
12. المواصفات القياسية .....: ..-... ... . وهي مشابهة ل .....: ..-... ...
13. المواصفات القياسية .... : .....
14. شهادة الموافقة من الإستشاري على المستأنفة كمورد وليس كمصنع .....

أولا: بيان الوضع التجاري ل المستأنفة والمستأنف ضدها:

المستأنفة: هي شركة ..... وعنوانها ..... وهي شركة تمارس نشاط .... لأغراض .....
المستأنف ضدها: .....، وهي تحالف مقاول فرعي لأعمال ..... في .....
وعليه فأن الطرفين هم من أصحاب المهن والتجارة في مجال الأعمال .....وقد مارسا العمل في ..... لفترات زمنية طويلة.

ثانيا: طبيعة العمل في مشروع .....:

1. من المعلوم بالضرورة معرفة آلية تنفيذ مشروع ..... المملوك لحكومية .... حيث يوجد استشاري ومقاول رئيسي (تحالف مقاولين) ومقاولين بالباطن وموردين.
2. يعتمد مشروع ..... على مجموعة من المواصفات القياسية في مختلف الأجهزة والمعدات.

ثالثا: طبيعة عمل الأستشاري الرئيسي والفرعي والمقاول الرئيسي والمستأنفة والمستأنف ضدها للمشروع موضوع القضية:

3. أن اعتماد المواد من قبل الإستشاري لن تقبل إلا بتقديم خطاب رسمي من المقاول الرئيسي وفق نماذج يعدها الأستشاري ويوقع عليها المقاول الرئيسي هو بذاته لا أن يقوم أحد مقاوليه بالباطن أو الموردين بذلك. وعليه فأن مهمة أخذ الموافقات والإعتمادات على المواد وموردیها تكون على عاتق المقاول الرئيسي.
4. إن طريقة اعتماد المواد من قبل الإستشاري تكون بداية من الموقع حيث يقدم المقاول طلب إعتماد مواد ويقوم مهندس الإستشاري في الموقع بإبداء ملاحظاته ثم يقوم المقاول بعمل التصحيحات في طريقة التقديم إن لزم الأمر إلى حين الحصول على الموافقة النهائية وفي حال عدم الموافقة يتم رفع الموضوع إلى **مهندس المشروع المتخصص في الأدارة** للنظر فيه من كافة جوانبه وبما هو لصالح المشروع.
5. أن مهام تقديم موافقات المواد من المالك أو الجهات الرسمية ذات الأختصاص إنما تكون على عاتق الأستشاري الرئيسي في الطريقة التقليدية لأنجاز المشاريع. حيث يكون الأجراء وفق ما هو متبع أن يقوم المقاول الرئيسي بتقديم طلب الموافقة على اعتماد المواد إلى الأستشاري الرئيسي ومن ثم يقوم الأستشاري الرئيسي بالمراجعة وابداء ملاحظاته وأخذ موافقة المالك إن لزم الأمر.

رابعا: طبيعة العلاقة التعاقدية بين المستأنفة والمقاول الرئيسي والمستأنفة والمستأنف ضدها للمشروع موضوع القضية:

6. لقد خلصت محكمة أول درجة في حكمها إلى ان العلاقة بين الطرفين هي علاقة توريد لمواد وعلى دفعات متكررة.
7. إن علاقة التوريد التي خلصت إليها المحكمة في حكمها لا تشترط أن يكون التوريد من منتجات المستأنفة فقط وإنما يمكن أن يكون من منتجات غيرها على أن تقوم هي بالتوريد. " *عقد التوريد هو العقد الذي يلتزم فيه التاجر أو الصانع بأن يورد أو يزود رب العمل بصفة دورية متكررة بسلع أو خدمات من أنتاجه أوأنتاج غيره بمواصفات متفق عليها بين الطرفين.....مالم يتفق على خلاف ذلك..."* الطعن ..... لسنة ..... تجاري، جلسة .../..../.....
8. لا يوجد أي إتفاق بين الطرفين يلزم المستأنفة (المدعية أصليا) بأن يكون التوريد من إنتاجها.
9. لا يوجد اي مواصفات متفق عليها بخلاف ما ورد في وثائق العقد بين الطرفين.
10. أن شهادة الموافقة من الأستشاري على المستأنفة كمورد وليس كمصنع للمواد ..... و ..... إلا أن المستأنف ضدها قد تعاقدت مع المستأنفة على توريد .....

خامسا: تسلسل العلاقة التعاقدية بين المستأنفة والمستأنف ضدها للمشروع موضوع القضية:

11. بدأت العلاقة التعاقدية بين الطرفين عندما قامت المستأنفة بالتواصل مع المستأنف ضدها لطلب اعتمادها كمورد ..... وهي ..... وقد اعتمد إستشاري المشروع ..... في رسالتهم رقم ..... بتاريخ ../../.... المستأنفة **كمورد وليس كمصنع. إن المستأنفة تم اعتمادها كمورد لهذه المواد بناء على شهادات الأختبار والتى تتطابق مع مواصفات المشروع والمواصفات البريطانية القياسية. وقد اشترط الإستشاري أن يتم أخذ العينات ومطابقة الإختبارات حسب مواصفات المشروع. (انظر المرفق رقم 1)**

12. قامت المستأنف ضدها بطلب عرض اسعار.
13. قدمت المستأنفة عرضا لاسعارها.
14. قامت المستأنف ضدها بالموافقة على عرض السعر
15. أرسلت المستأنف ضدها طلبات شراء متكررة للمدعية حسب مواقع المحطات وفق نماذج محددة ومرفق بها شروط التوريد والتي أقرت المستأنفة باستلامها.
16. قامت المستأنفة بتوريد المواد وأرفقت مع كل شحنة من المواد كشف استلام مواد كما أرفقت مع بعض الشحنات أوراق الإختبار والتي تحدد نتائج الفحص للعينات.
17. قامت المستأنف ضدها بالتوقيع على كشوفات إستلام المواد وإرجاعها للمدعية.
18. قامت المستأنفة بعمل فاتورة لكل كشف استلام وتقديمه للمدعى عليها وأرفقت مع بعضها أوراق الإختبار.
19. أن المواد التي تم توريدها شملت موادا وافق عليها الإستشاري سابقا وفقا لماذكر في 11 اعلاه ولم ينتج عن توريدها اي خلاف بين الطرفين. إلا أن المستأنف ضدها طلبت من المستأنفة توريد مواد إضافية لم تكن مشمولة في موافقة الإستشاري بداية. وهذه المواد هي:
    أ. براغي سداسية الرأس بمقاسات مختلفة بدرجة معيار 8.8 – بدون تحديد مواصفات قياسية
    ب. ردات مسطحة – بمواصفات قياسية DIN125 اي بمواصفات قياسية ألمانية

والمواد (أ) هي التي نتج عنها خلاف فيما بعد وفقا لشهادة السيد الخبير أمام المحكمة الموقرة (مرفق 2).

الملاحظات على وثائق العقد:

أن العقد بين الطرفين شمل:

20. موافقة الإستشاري على تأهيل المستأنفة كمورد لتوريد مواد محددة وبمواصفات محددة. وهذا بالنسبة للمواد التي لم ينتج عنها خلاف بين الطرفين. وقد قامت المستأنفة بالتوريد واستلمت قيمتها والتي بلغت مليون درهم تقريبا.
21. بالنسبة للمواد التي نشأ خلاف بشانها فأن وثائق العقد بين الطرفين هي على النحو التالي:
    أ. طلب عرض السعر من المستأنف ضدها إلى المستأنفة.
    ب. إرسال عرض السعر من المستأنفة إلى المستأنف ضدها.
    ج. إرسال طلب شراء متكرر من المستأنف ضدها إلى المستأنفة ومرفق معه شروط التوريد
    د. توريد المستأنفة للمواد بشكل متكرر وفق نموذج تسليم مواد مع كشف إختبار لعينات مرفقة في بعض الحالات.
    ه. تقديم فاتورة من المستأنفة عن كل كشف استلام مواد.
    و. المستأنفة وردت المواد إلى المواقع وفق طلبات الشراء الصادرة من المستأنف ضدها.

ز. حدد السعر ومكان التوصيل ومدة التوريد.
ح. أن طريقة الدفع هي الدفع بعد 45 يوم تسليم المواد في الموقع.

سادسا: الملاحظات الرئيسية على المواصفات الفنية: تم إبداء هذه الملاحظات بناء على الوثائق المقدمة في تقرير السيد الخبير المقدم للمحكمة الموقرة.

22. **بالنسبة لوثائق العقد**: بدراسة وثائق العقد وتقرير السيد الخبير ومحضر الأجتماع في شهادته أمام المحكمة الموقرة بتاريخ ../../.... في القضية ...../.... جزاء تبين لنا التالي:
23. أن المواد الموردة والتي أدت إلى النزاع بين الطرفين هي مواد إضافية لم يتم شمولها في موافقة الإستشاري في عام .... على المستأنفة كمورد والتي ضمت مستندات الجودة إليها.
24. أن هذه المواد هي .... (.....) .....
25. انه لا توجد مواصفات قياسية متفق عليها بين الطرفين كتابة فيما يخص جميع ..... على الإطلاق إلا فيما يخص **بعض** شحنات ..... فينطبق عليها المواصفات البريطانية رقم BS3692 وذلك حسب الكميات المرسلة والمحددة في كشوفات التوريد وليس كافة المواد الموردة.
26. أنه لا يوجد اتفاق على أن يتم تصنيع كافة المواد من قبل مصنع المستأنفة كما أنه لايوجد إتفاق ضمن وثائق العقد النص صراحة أو ضمنا من خلال المراسلات استبعاد التوريد من الصين مطلقا من قبل الطرفين
27. أنه لا يوجد إتفاق على ان يتم دمغ علامة مصنع المستأنفة على كل ..... مورد للمستأنفة عليها بـ .....
28. أنه لا يوجد إتفاق على تطبيق معايير الجودة التي حصل عليها مصنع المستأنفة على كافة المواد الموردة للمدعى عليها سواء من مصنع المستأنفة أو من مصانع أخرى.
29. أن اي إلزام للمستأنفة - لتنفيذ عمل معين من قبل المستأنف ضدها يؤدي إلى تبعات مالية أو قانونية على المستأنفة- لابد أن يكون ناشئا عن مستند واضح من مستندات العقد.

بالنسبة لتقرير السيد الخبير وشهادته (ملحق رقم 2)

30. لقد اقر السيد الخبير في شهادته أمام المحكمة الموقرة بتاريخ ../../.... في القضية .../..... جزاء في الإجابة على الأسئلة الثلاثة في الصفحة الثانية ان محور عدم التطابق في المواصفات **هي ..... فقط.**

31. لقد اقر السيد الخبير في شهادته أمام المحكمة الموقرة بتاريخ ../../..... في القضية ...../.... جزاء في الأجابة على الأسئلة الثلاثة في الصفحة الثانية ان محور عدم التطابق في المواصفات **بالنسبة للمواد هي أنها لا تحقق درجة المتانة المطلوبة ولا درجة الأستطالة فقط.**

32. أن السيد الخبير - وفقا لتقريره- استخلص النتائج من واقع المستندات المقدمة من المستأنفة ومن نتائج الأختبارات التي أجرتها المعامل المتخصصة.

33. لقد اشار السيد الخبير أن المواد التي تم توريدها لا تحقق الشروط والمواصفات القياسية الواجب توافرها في ذات المنتج.

34. أن السيد الخبير اشار في شهادته أن النتائج التي قدمتها له الشركة الشاكية تقول أن منتج المواد الذي تم توريده لا يحقق الشروط والمواصفات القياسية الواجب توافرها في ذات المنتج دون أن يحدد مرجعية هذه المواصفات القياسية. ولم نجد هذا النص ضمن بحثنا في المستندات المشار إليها.

35. أشار السيد الخبير في تقريره الأصلي البند 2 النقطة الخامسة الصفحة 30" *...ذكر أن المواد من درجة ..... حسب التصنيف الهندسي الوارد في المواصفات القياسية البريطانية"* إلا أن ذلك لا يعني تلقائيا تطبيق كامل المواصفات القيايسة البريطانية واعتبارها هي المتفق عليها بين الطرفين دون تحديد رقم المواصفة. مع العلم بأن الرقم .....هو مقياس يستخدم في المواصفات الأمريكية والعالمية أيضا. وأن المقياس ....هو ليس مواصفة قياسية تتبعها مواصفات تفصيلية معروفة ولكن هو قياس حجم معين للمادة ويتطلب تحديد المواصفات القياسية المطلوب تطبيقها من قبل المالك او من يمثله.

36. أن

37. إستناد السيد الخبير لرسالة الأعتذار الصادرة من مهندس ضمان الجودة للمستأنفة إلى المستأنف ضدها بتاريخ ../../.... على أنه إقرار بمخالفة وثائق العقد بين الطرفين من حيث الحيود عن المواصفات **غير دقيق**. **حيث أنه ليس فيها إقرار بمخالفة المواد للمواصفات المتفق عليها**. وإنما لعدم وجود علامة (.....) على المواد. وكما أسلفنا سابقا بأن شهادات ضمان الجودة بالنسبة لكافة المواد التي ستوردها المستأنفة لم تكن ضمن وثائق العقد. حيث أن تقديم هذه الشهادة للمستانف ضدها يعني تلقائيا ان كافة المواد سيتم تصنيعها في مصنع المستأنفة وهذا لم يتم الأتفاق عليه بين الطرفين وقد يكون احد الأسباب لذلك ارتفاع التكلفة وتأخر التوريد بالمقارنة مع التوريد من مصادر خارجية وقد ارتضت المستأنف ضدها بذلك ولم تشترط في وثائق العقد أن يكون التوريد من مصنع المستأنفة حصرا لكافة المواد وذلك بسبب عامل الوقت. وأن هذا الأعتذار إنما جاء رغبة من المستأنفة في الحفاظ على العلاقة بين الطرفين. وفي هذا الخطاب يتضح أن بعض المواد وليس كلها لا تحمل علامة (.....) وهذا فعلا ما اتفق عليه الطرفان. وأن عملية الإستبدال التي وعدت بها المستأنفة هي من أجل الحصول على دفعاتها المالية لأن المستأنف ضدها لم تلتزم بالعقد من حيث الدفع حيث أن الدفع يجب أن يكون قد تم منذ ../../.... لأول دفعة من المواد وفقا للعقد.

38. أن ما اشار إليه السيد الخبير في تقريره في الصفحة 31 في الفقرة الأخيرة من وجوب تقديم المستأنفة لشهادات ضمان الجودة من المصانع الأخرى أنما هو أمر تعاقدي بين الطرفين لم يتفقا عليه.

39. أن ما أشار السيد الخبير في سبب استبدال المواد رقم ..... من قبل المستأنف ضدها هو **عدم الإعتماد** كما ورد في البند 5 في الصفحة 32. وقد غاب عن السيد الخبير تعريف **"عدم الإعتماد"**. وقد وجدنا في المستند 73 ضمن مستندات تقرير السيد الخبير أن إستشاري المشروع عرف ذلك بالعبارة التالية: ***"تعتبر مجموعة المواد غير مطابقة إذا أظهرت النتائج أنها خارجة عن متطلبات طريقة الفحص القياسية الأمريكية وسيتم إزالة مجموعات المواد غير المطابقة"*** ومع تحفظنا على الترجمة القانونية لكلمة " UNAPPROVED" بأنها" **غير مطابقة"** ، والأصل أن تكون **"غير معتمدة"** إلا أنه يتضح أن الإستشاري قد صمم نظامه على أساس المقاييس الأمريكية إلا أن المقاول الرئيسي ومن ثم مقاوله الباطن لم يحددا المواصفات الأمريكية ضمن وثائق العقد بين الطرفين كما أن الاستشاري حدد ايضا أن يتم الفحص وفقا للمقاييس الأمريكية إلا أن شركة الأختبارات قامت بالفحص على أساس المقاييس البريطانية رقم ....-1 على المواد. ويتضح من ذلك كله عدم وجود اتفاق قطعي على مقاييس المواصفات التي يجب توريد المواد على أساسها. وهذا أمر جوهري لا بد من الأهتمام به وأخذه بكامل محمل الدقة. كما يخشى ان يكون تصميم النظام العام للمشروع على اساس المواصفات الأمريكية اثر سلبا على المواد بعد تركيبها مما أظهر ببعضها عيوبا كان بالأمكان تجاوزها لو أنه طلب من المورد التقيد بالمواصفات الامريكية

وفقا لتعليمات الاستشاري. الأمر الذي يستدعي تحقيقا منفصلا مع إستشاري المشروع والمقاول الرئيسي.

40. أقر السيد الخبير في تقريره في البند 5 في الصفحة 32 بأن المستأنف ضدها لم تقدم مستندات تثبت أماكن المواد التي تم استبدالها. حيث ان ذلك يعتبر أمرا تعاقديا يتضح فيه أن كانت هذه المواد من توريد المستأنفة أم من توريد شركات أخرى. حيث أنه من المعلوم قطعا ووفقا للوثائق المرفقة في تقرير السيد الخبير أن هناك موردين آخرين لنفس المواد ولنفس المشروع وقد يكون لنفس المواقع. مما يكون معه الإحتمال وارد باختلاط الأمور مع بعضها البعض.

41. اشار السيد الخبير في تقريره في البند 6 في الصفحة 33 ان المستأنفة اقرت بانها قامت بتوريد مواد ليس من أنتاجها وأنها أحضرتها من مورد صيني وأنها لم تبلغ المستأنف ضدها بذلك قبل التوريد ولم تأخذ موافقتها على ذلك مسبقا. وهذه المتطلبات كلها ليست واردة في وثائق العقد بين الطرفين. حيث لا يوجد اي مستند تعاقدي يوجب على المستأنفة توريد كامل المواد من مصنعها ولا يوجد ايضا ما يمنعها لا قانونا ولا تعاقدا من توريد مواد من الصين. كما لا يوجد شرط في وثائق العقد يوجب على المستأنفة أخذ موافقة مسبقة على التوريد من مصانع غير مصنعها.

42. حيث أن عقد التوريد شمل مواد 1 مواد 2 ومواد 3، وحيث ان السيد الخبير توصل إلى نتيجة أن المواد1 فقط هي التي كانت غير مطابقة للمواصفات ضمن شهادته كما توصل ايضا أنه ليس كل المواد 1 غير مطابقة بل بعضها، وبالرغم من تحفظنا على هذه النتيجة التي توصل إليها كما ذكرنا أعلاه، فأنه كان يتحتم خصم قيمة هذه المواد من الفاتورة الأصلية، وذلك لغرض تصفية الحساب بين الطرفين وفقا لنطاق مأموريته حسب قرار المحكمة الموقرة. ولكن السيد الخبير أغفل حساب قيمة المواد المطابقة للمواصفات في تقريره.

<u>بالنسبة لفحوصات شركة .....</u>

43. أنه تبين من شهادات الفحص المرفقة في تقرير الخبرة أن الشركة الفاحصة قارنت نتائج فحص العينات بمواصفات المقاييس الدولية ISO898-1 **<u>وهذا لم يتفق عليه بين الطرفين</u>** وكان الأصل وفقا لشروط العقد بين المستأنفة و المستأنف ضدها ان يتم الفحص على أساس التقيد بالنتائج التي أرفقتها المستأنفة مع كل شحنة توريد.
44. أنه تبين أن الشركة الفاحصة خالفت شروط المواصفات القياسية العالمية في طريقة الفحص حيث تشترط المواصفات تطبيق الفحص على العينات قبل استخدامها وليس بعد استخدامها

حيث أن استخدام المواد يؤدي إلى تغيير في صفاتها الميكانيكية. وهذا الشرط وارد في المواصفات القياسية. كما أنها خالفت تعليمات الإستشاري في أن الفحص يتم قبل الإستخدام.

45. أن شهادة الشركة الفاحصة لا تقول أن المواد مخالفة للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين، وأنما تقول أن نتائج الأختبارات على عينات المواد المستخدمة والمقدمة من المستأنف ضدها لا تتوافق في بعضها مع متطلبات المواصفات القياسية الدولية رقم ISO898-1. **علما بأن هذه المواصفات هي مواصفات غير متفق عليها بين الطرفين.**

46. أن الشركة الفاحصة – وفقا لنطاق عملها المرخصة به تجاريا- لا تقوم بإصدار شهادات مطابقة المواد للمواصفات المتفق عليها وإنما تقوم بإجراء إختبارات على عينات المواد المقدمة من العميل وفقا لطلبه ووفقا للمواصفات التي يحددها العميل. وبسؤالنا المباشر للشركة الفاحصة تبين أن العميل (المستأنف ضدها –المدعى عليها أصليا-) لم تبلغ الشركة الفاحصة عن المواصفات المتفق عليها بين الطرفين ليتم الفحص على أساسها. **وهذا مخالف للعرف الهندسي. وبناء على ذلك قامت الشركة الفاحصة باختيار المواصفات القياسية التي رأتها مناسبة ولقد وقع اختيارها على مواصفات غير متفق عليها بين الطرفين.**

47. أن الشركة الفاحصة لديها القدرة الفنية لعمل الفحوصات وفقا لأنواع المواصفات المختلفة مثل المواصفات القياسية البريطانية والأمريكية والعالمية والألمانية. وفي كل حالة يتم إعداد أجهزة الأختبار بطريقة مختلفة لتتكيف مع شروط ومتطلبات كل مواصفات.

48. أن نتائج الفحص لبعض العينات اشارت إلى عدم مطابقتها للنتائج المطلوبة في المواصفات العالمية ISO898-1 بالنسبة لبعض المواصفات الميكانيكية، وهذا بخلاف متطلبات الأستشاري والتي طلب فحصها على اساس المقاييس الأمريكية.

49. أن الشركة الفاحصة لم تشر في تقاريرها إلى وجود شهود من المستأنفة على عملية إنتقاء العينات ومعاينة الفحص ونتائجه **مما يعتبر مخالفا للعرف الهندسي في هذا المجال وخاصة أن المواد المقدمة للفحص هي مواد مستعملة**.

50. أن ما نخلص إليه بالنسبة لهذه الفحوصات أنها خالفت في طريقة إجرائها لشروط ووثائق العقد بين المستأنفة والمستأنف ضدها كما أنها خالفت شروط المقاييس العالمية من حيث ان نتائج الأختبارات والتي يجب أن تقارن على أساس **عينات غير مستعملة** مع المقاييس الواردة في المقاييس العالمية ISO898-1.

51. أن درجة المتانة المطلوبة ودرجة الأستطالة المطلوبة والتي اشار إليها السيد الخبير في شهادته كما ورد أعلاه هي من المواصفات الميكانيكية والتي تتأثر في حال تم استخدام المواد، وبالتالي لا تعكس المواصفات الحقيقية للمواد كما لوتم فحصها قبل الإستخدام.

52. أن المستأنف ضدها خالفت تعليمات الأستشاري بضرورة أخذ عينات من المواد الموردة قبل تركيبها وفقا لما ورد في تعليمات الأستشاري كما ذكر أعلاه ولم تورد ذلك في شروط العقد بينها وبين المستأنفة.

53. أن السيد الخبير اعتمد على نتائج شركة ..... في الوصول إلى النتيجة التي صرح بها للمحكمة الموقرة أن المواد التي وردتها المستأنفة غير مطابقة للمواصفات وذلك حسب إفادته

أمام المحكمة الموقرة بتاريخ ../../.... بقوله ردا على سؤال الدفاع: *"هل قمت بفحص المسامير شخصيا"* فكانت إجابته:. وهو أعتماد شابه القصور الفني في التدقيق والتمحيص *" لا أنا انتهيت إلى هذه النتيجة من واقع المستندات المقدمة إلى من الجهة الشاكية* ***واستخلاص النتائج من تلك التجارب التى أجرتها المعامل المتخصصة فى هذا الشأن"*** وذلك على الوجوه التالية:

54. لم يتحقق السيد الخبيربنفسه إن كانت شركة ..... الفاحصة..... قد تحققت أن العينات التي جلبتها المستأنف ضدها لتقوم بفحصها هي في الأصل راجعة للمستأنفة أم أنها لموردين آخرين.
55. لم يتحقق السيد الخبيرمن أن شركة ..... الفاحصة..... قامت بعمل الإختبارات وفقا للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين وهي (مواصفات رقم .....) وليس مواصفات (.... ...) التي اختارتها الشركة الفاحصة بسبب عدم إفصاح المستأنف ضدها عن المواصفات المتفق عليها بين الطرفين ل شركة ..... الفاحصة ..... الأمر الذي أدى إلى نتيجة مغايرة.

56. أنه وفقا لشهادة السيد الخبير أمام المحكمة الموقرة في جوابه على السؤال الثالث وهو: *" ما أوجه عدم التطابق؟"* أجاب السيد الخبير: *" من خلال المستندات التي قدمت إلي من الجهة الشاكية* ***ومن واقع النتائج تم استخلاصها تبين أن المواد لا تحقق درجة المتانة المطلوبة ولا درجة الأستطالة"*** .إلا أنه من واقع دراسة مستندات المواصفات القياسية التي اعتمدتها شركة بودي كوت الفطيم لعملية الفحص أنه لا يوجد قياس يسمى درجة المتانة وهو ما يعرف باللغة الأنجليزية Durability. وإنما الموجود هو فحص الشد Tensile Testوفحص الصلابة Hardness Test وفحص القدرة على التحمل Load Testثم الفحص الكيميائي. وتبين من شهادة السيد الخبير أن المواد الموردة أجتازت الفحص الكيميائي ولكنها فشلت في فحص درجة الأستطالة ودرجة المتانة وهذا مخالف لما ورد في المستندات. حيث أن المستأنفة حددت في الملحق 3 ادناه نسبة الأستطالة بالنسبة للبراغي لتكون 14-15% أما بالنسبة للعزقات فلم يتم تحديد نسبة الأستطالة في مرفق فواتير الدفع والتي تشكل اساسا في التعاقد بين الطرفين وقد تركت المستأنفة علامة X ضمن خانة درجة الأستطالة في الكشف المرفق بالفواتير. وعليه فأن الطرفين لم يتفقا على نسبة معينة من درجة الأستطالة بالنسبة للعزقات أما بالنسبة للبراغي فكان الأتفاق على نسبة 14-15%. وبدراسة نتائج إختبارات الشركة الفاحصة نجد أنها لم تحدد في أي صفحة من صفحاتها نسبة الأستطالة التي تحققت. وإنما وضعت قيمة القوة التي على أساسها حدث الشرخ في البراغي. وهي قيمة لا تحدد ما إذا كانت تجاوزت النسبة المتفق عليها في الإستطالة من عدمه بالنسبة للبراغي، أما بالنسبة للعزقات فلم يوجد اتفاق على نسبة معينة من الأستطالة. **وعليه فأن هذا الأختبار لم يتحقق بشكل دقيق ما إذا كانت البراغي والعزقات الموردة مطابقة لما اتفق عليه بخصوص نسبة الأستطالة من عدمه . وعليه فأن ما خلص إليه شهادة السيد الخبير فى أن المواد الموردة لم تحقق نسبة الأستطالة المتفق عليها لا**

تستند إلى مستندات وإنما جاء بناء على أقوال مرسلة وأن نتائج الأختبارات للشركة الفاحصة لم تحمل في اي من صفحاتها نسبة الأستطالة. وتجدر الإشارة إلى أننا لم نجد من خلال اطلاعنا على المستندات المرفقة في تقرير السيد الخبير أن الجهة الشاكية قدمت مستندات تثبت أن المسامير التي وردتها لا تحقق درجة المتانة ودرجة الأستطالة المطلوبة.

57. ان ما ذكرته الشركة الفاحصة من حصول شرخ لبعض المسامير **أنما جاء من فحص قوة التحمل وليس من فحص الشد.** علما بأن المواصفات BS 3692 المطبقة على بعض المواد التي وردتها المستأنفة حسب الأتفاق بين الطرفين قد ألزمت الشركة الفاحصة تحديد موقع الشرخ وليس إطلاق الوصف بشكل عام وفقا للبند D2 في الصفحة 39 من المواصفات:

> When carrying out the test, a free threaded length equal to the nominal thread diameter shall be subjected to the tensile load. To meet the requirements of this test, the fracture should occur in the shank or the thread of the bolt and not between the head and the shank.

حيث أن المواصفات تشترط حدوث شرخ في Shank أو Thread للمسمار وليس بين Head و Shank. ويوضح الرسم التالي المقصود بتلك المصطلحات.

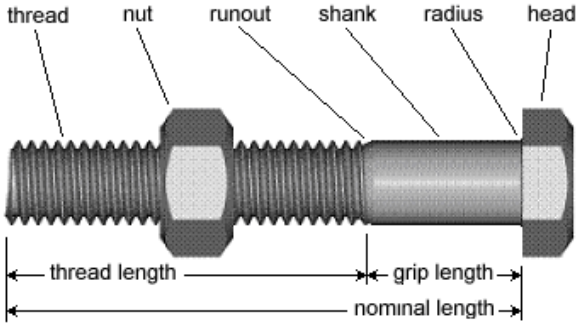

وعليه فأن إطلاق مصطلح حدوث شرخ أو كسر في نتائج الأختبار دون تحديد موقعه بالضبط هو مخالف لمتطلبات المواصفات القياسية المتفق عليها مما يعني عدم الأخذ به.

ملحق 3

58. بالنظر إلى الملحق 4 أدناه يتبين أنه من خلال تحليل كافة نتائج إختبارات الشركة الفاحصة شركة ..... الفاحصة..... يتبين أنه بشكل إجمالي أن نسبة العينات التي فشلت في الأختبارات على أساس المواصفات التي اختارتها الشركة الفاحصة وبالمخالفة لشروط الأتفاق بين الطرفين كانت 6% فقط من أجمالي العينات وذلك وفقا لتصنيف الشركة الفاحصة (انظر للملحق 4). كما وجد أن كافة العينات التي تحمل رمز ..... اجتازت الفحص بنجاح. وأن نسبة العينات التي فشلت في الأختبارات على أساس المواصفات التي اختارتها الشركة الفاحصة وبالمخالفة لشروط الأتفاق بين الطرفين كانت 7% فقط من أجمالي العينات وذلك وفقا لتصنيف الشركة الفاحصة. ونتيجة ما ذكر أعلاه- وبالرغم من أن الشركة اختارت المواصفات غير المتفق عليها بين الطرفين- أن العينات الفاشلة تعتبر قليلة وفقا للعرف الهندسي ويمكن ان تستبدل.

59. تم الأطلاع على الخطابين المؤرخين الأول بتاريخ ../../.... (رسالة بالبريد الأليكتروني من مهندس الجودة ل المستأنفة) والتي يعتذر فيها مهندس الصيانة عن سوء التفاهم الذي حصل بخصوص توريد المواد. وأنها ستقوم باستبدال المواد بمواد أخرى. والخطاب الثاني بتاريخ ../../.... جاء بعد زيارة المستأنف ضدها لمصنع المستأنفة وتؤكد فيها انها ستقوم باستبدال نوعية معينة فقط من المواد. كما تم الإطلاع على خطاب الإستشاري إلى تحالف المقاولين بتاريخ ../../.... والذي يوافق فيها على خطة فك المواد المستخدمة بمواد جديدة وقد وضع شرطا لقبول هذه المواد أن تكون نتائج إختباراتها مطابقة للمواصفات الأمريكية. ولا شك أن هذه المواصفات مخالفة لما اتفق بين الطرفين المتنازعين. مما يوحي بأن فشل بعض المواد الموردة من قبل المستأنفة قد تكون بسبب خلل في التصميم. ولو أتيح للمستأنفة تغيير المواد بمواد جديدة لتبين إن كان الخلل في التصميم هو السبب في فشل المواد ام تصنيع المواد. وعليه فقد كان الإيحاء للمستأنفة ان الخلل في التصنيع ولذلك قامت بالإعتذار.

ملحق 4

Percentage Testing Summary - Third Party Testing……..

الخلاصة النهائية لإختبار العينات المقدم من الشركة المستأنف ضدها والمعدة من قبل الشركة الفاحصة شركة .....

OVERALL SPECIMEN MARKINGعلامات العينات بشكل أجمالي	RATINGالتقييم (IN NOS.)العدد	RATINGالتقييم (PERCENTAGE "/0) النسبة
TOTAL NOS. OF TEST SPECIMENإجمالي عدد العينات	907	
TOTAL NOS. OF PASSING العينات الناجحة في الأختبار	653	72
TOTAL NOS. OF FAILING العينات الفاشلة في الأختبار	57	6
TOTAL NOS. OF INVALID TESTالعينات التي لم تكن سليمة لتلائم الظروف المطلوبة للأختبار	197	22

العينات ذو العلامة AB "ABMARKED" SPECIMEN MARKING	RATING (IN NOS.) العدد "	RATING (PERCENTAGE "/0) النسبة
TOTAL NOS. OF TEST SPECIMENإجمالي عدد العينات	1 01	
TOTAL NOS. OF PASSING العينات الناجحة في الأختبار	44	44
TOTAL NOS. OF FAILING العينات الفاشلة في الأختبار	0	0
TOTAL NOS. OF INVALID TESTالعينات التي لم تكن سليمة لتلائم الظروف المطلوبة للإختبار	57	56

SPECIMEN MARKING	RATING (IN NOS.) العدد	RATING (PERCENTAGE "/0) النسبة
TOTAL NOS. OF TEST SPECIMEN إجمالي عدد العينات	806	
TOTAL NOS. OF PASSING العينات الناجحة في الأختبار	609	76
TOTAL NOS. OF FAILING العينات الفاشلة في الأختبار	57	7
TOTAL NOS. OF INVALID TEST العينات التي لم تكن سليمة لتلائم الظروف المطلوبة للإختبار	140	17

"NON-AB MARKED" العينات بدون علامة AB

وحيث أن مدار حكم المحكمة الأبتدائية بني على أساس تقرير السيد الخبير والذي اشار إلى أن المسألة الفاصلة في النزاع هي مسألة عدم المطابقة للمواصفات فأننا في هذا التقرير سنقوم بالتركيز على هذا الجانب بشكل موسع حسب التالي:

سابعا: تفصيل النزاع على المواصفات

60. ما هي المواصفات الفنية المتفق عليها:

حتى تتم الأجابة على هذا السؤال المهم- الذي غفل عنه السيد الخبير في تقريره إلى المحكمة الموقرة- يجب دراسة وثائق العقد بين الطرفين والتي على أساسها يتم تحديد المواصفات المتفق عليها بدقة. ووفقا لما ذكر أعلاه في البند خامسا أعلاه، فأنه تبين ان المواصفات ذكرت في مكانين فقط:

1) ملحق طلب الشراء المرسل من المستأنف ضدها إلى المستأنفة وهي ضمن الشروط العامة المرسلة برفق كل طلب شراء.

2) مرفق ورقة الفحص الميكانيكي والكيميائي لبعض وثائق توريد المواد المسلمة من المستأنفة إلى المستأنف ضدها (مثال ملحق 3). وهذا المرفق لم يرسل إلا مع بعض التوريدات.

61. ما هي المواصفات المتوفرة والفرق بينها:

توجد عدة مواصفات لنوعية المواد موضوع القضية. كما توجد بعض الإختلافات في المواصفات بين المواصفات المتعددة وأحيانا لنفس المواصفات ولكن باختلاف السنوات نظرا لوجود تحديثات في القيم المخبرية وطريقة الإختبارات وطرق القياس وشروط العينات وطريقة التصنيع. وهذه المواصفات هي:

1) البريطانية: وهي تبدأ ب BS،
2) العالمية: وهي تبدأ ب ISO
3) الألمانية: وهي تبدأ ب DIN
4) الأمريكية: وهي تبدأ ب ASTM

ويعتمد إختيار المواصفات على الإستشاري العام للمشروع. حيث أن بعض الاستشاريين يرغبون في تطبيق مواصفات واحدة (الأمريكية على سبيل المثال) على كافة مكونات المشروع نظرا لإحتمالية تأثير اختلاف المواصفات على الأداء العام للمشروع وخاصة بالنسبة للمشاريع الحساسة. ومشروع ..... يعتبر من المشاريع الحساسة التي تتطلب مواصفات محددة يلتزم بها المقاول لضمان تحقيق الأداء العام المطلوب للمشروع وفي الوقت المحدد.

62. ما هي المواصفات التي كان يرغب بها المستأنف ضدها:

من خلال دراسة المستندات تبين أن رغبة المستأنف ضدها هو تطبيق المواصفات الأمريكية على المواد موضوع القضية. وهي لم تفصح عن ذلك إلا في الفترة الأخيرة. ويبين الملحق رقم 5 ان المستأنف ضدها وجهت باستبدال المواد بمواد مطابقة للمواصفات الأمريكية ASTM. مما يمكن أن يكون أحد الأسباب الرئيسية في تأثر بعض المواد وعدم مناسبتها للمشروع في أماكن محددة بسبب أن متطلبات الأستشاري ان تكون هذه المواد بمواصفات أمريكية لتتلاءم مع متطلبات المكونات الأخرى للمشروع.

الملحق 5

١. المقدمة:

تتعهد دبي رايبد لينك بإزالة عدد من البراغي درجة ٨,٨ التي تم تركيبها في الهيكل المعدني للمحطة. يبين الكشف إجراءات تنفيذ هذه المهمة.

مجموعة البراغي، و هي عبارة عن حزقات و صامولات، محددة بحروف على رأس البرغي. سيتم فحص عينات من هذه البراغي في مختبرات معتمدة عن:

أ) الخصائص الميكانيكية (مقاومة الشد، الصلابة)
ب) سمك تآكل الطبقة الواقية
ج) المكونات الكيميائية

تعتبر مجموعة البراغي غير مطابقة إذا أظهرت النتائج أنها خارجة عن متطلبات طريقة الفحص القياسية الأميركية. و سيتم إزالة مجموعات البراغي غير المطابقة.

63. <u>تحليل ما كتب من مواصفات في الشروط العامة من قبل المستأنف ضدها (انظر الملحق رقم 7):</u>

بدراسة المواصفات التي طلبتها المستأنف ضدها في المواصفات العامة المرفقة مع كل أمر شراء، نجد أن المواصفات العامة لم تحدد إسم المواصفات ولا رقمها ولا تاريخ تحديث المواصفات. وقد وضعت المواصفات بشكل عام دون تحديد مما يحتم على الخبير المناط به مهمة الخبرة أن يسأل الطرفين عن المواصفات المعتمدة بينهما. وفي حال عدم تحديد هذه المواصفات فلا يمكن الجزم بعدم المطابقة. وفي حال الجزم بعدم المطابقة يتحتم على الخبير أن يكون دقيقا في تحديد موقع المخالفة للمواصفات. أن إقرار السيد الخبير في شهادته أمام المحكمة الموقرة بأن أوجه عدم التطابق هي حيود المستأنفة في توفير درجة المتانة ودرجة الأستطالة في المواد الموردة هو كلام عام يحتاج إلى أرقام محددة ولها مرجعيتها في الأتفاقية بين الطرفين والمواصفات المتفق عليها. لأن هذه الدرجات هي عبارة عن أرقام محددة وليست كلاما عاما. مما كان على السيد الخبير أن يبحث في ذلك ويحدد الخلل على وجه التحديد بالأرقام.

ملحق رقم 7

08/05 2008 14:38 FAX 0087143480340 JT METRO 002/003

JT METRO JV
JAPAN-TURKEY
METRO JOINT VENTURE

Supplier: ASIA BOLTS INDUSTRIES LLC

PO NUMBER: JTMJV-47786

PURCHASE CONDITIONS

CONTRACT FORMATION

This order (the "Order") and the information contained overleaf is an offer. It is accepted when the Seller commences its execution whereupon a contract upon these terms (the "Contract") is formed with JT Metro Joint Venture (the "Purchaser").

If the Seller wishes to depart from or modify the terms of the Contract then notice in writing, specifically relating to the Order, shall be sent by recorded delivery to the address of the Purchaser (as notified for all correspondence) prior to commencement of its execution

If there is any conflict between the Purchase Conditions and any additional written terms and conditions specified in the Order, the latter shall prevail.
Subject to these Purchase Conditions, any Order given to the Seller by the Purchaser shall constitute an offer by the Purchaser to purchase the Goods in accordance with these Purchase Conditions to the exclusion of any other terms and conditions on the basis of which a quotation has been given to the Purchaser or subject to which any Order is accepted or purported to be accepted by the Seller and the Seller acknowledges that these Purchase Conditions shall prevail over any other conditions which may have previously been notified by the Purchaser to the Seller and any previous course of dealing between the Purchaser and the Seller

1 DEFINITIONS
1.1 The "Seller" means the supplier identified overleaf to whom this Order is addressed (including, where applicable, his employees, work people, sub-contractors and agents).
1.2 The "Site" means the address identified overleaf to which the goods are, if required, to be delivered.
1.3 The "Goods" means the goods and materials identified overleaf.

2 ORDERING/PRICE
2.1 The Purchaser shall submit an Order to the Seller which may include details of the quantity, quality and description of any Goods or any applicable specification for the Goods which the Purchaser requires. The written acceptance by the Seller of the Order or the delivery of any Goods by the Seller shall constitute acceptance by the Seller of the Order and these Purchase Conditions.
2.2 No variation to the Order shall be binding on the Purchaser unless an authorised representative of the Purchaser has agreed to the variation in writing.
2.3 Any specification supplied by the Purchaser to the Seller, (whether or not comprised in an Order) together with the copyright, design rights or any other intellectual property rights in the specification shall be the exclusive property of the Purchaser.
2.4 The price payable by the Purchaser to the Seller (the "Price") shall be, unless otherwise agreed by the parties in writing, as stated in the Order, inclusive, where applicable, of all charges including but not limited to any duties, levies or other import charges, as well as other charges associated with the packaging and transportation, shipping, carriage, insurance and delivery of the Goods to the delivery address specified by the Purchaser ("the Delivery Address").
2.5 In any event, the Price identified or calculated shall be a fixed price which shall not, save in respect of Clause 3.2, be subject to any increase or uplift of any kind.

3 QUALITY/SPECIFICATION OF GOODS
3.1 It is a condition of the Contract that, unless otherwise specifically agreed between the Purchaser and the Seller in writing, the Goods:
(a) comply with any specification requirements made known to the Seller prior to the date of or within the Order; and
(b) be fit for the purpose for which they are supplied; and
(c) be of satisfactory quality; and
(d) conform with any sample, specification, trade literature, brochure or other document produced by the Seller; and
(e) be representative of the best of their particular kind; and
(f) comply with any relevant statutory provision or law
3.2 The Purchaser may vary the quality, specification, or quantities of the Goods by giving reasonable notice to the Seller and the Price shall if necessary be adjusted pro rata in relation to the price stated on the Order.

4 DELIVERY
4.1 The Goods shall, if required by the Purchaser, be delivered to the Site in accordance with the date(s) made known to the Seller as to which date(s) time shall be of the essence
4.2 The risk in the Goods shall pass to the Purchaser upon completion of delivery.
4.3 Acceptance of the Goods by the Purchaser at the time of delivery shall not constitute their approval by the Purchaser but if the Goods are damaged during or are discovered to be damaged at the time of delivery they may be rejected by the Purchaser and they shall be removed at the time when delivery is completed at the Seller's expense.
4.4 Delivery is made entirely at the Seller's risk and the Purchaser accepts no liability for, and further the Seller shall indemnify the Purchaser against, any loss or claim damage or proceeding incurred or caused by the Seller during delivery.
4.5 All supplies of Goods shall be accompanied by a prominently placed packing note bearing the Purchaser's Order number, marked in accordance with all applicable regulations and legal requirements as well as any instructions given by the Purchaser in the Order and shall otherwise be properly packed and secured so that they shall reach the Site in an undamaged state.
4.6 The Purchaser shall be entitled to reject any Goods delivered which are not in accordance with the Purchaser's specification or the Order and the Purchaser shall not be deemed to have accepted the Goods until it has had reasonable time to inspect them following delivery or, if later, within a reasonable time after any latent defect in the Goods has become apparent. The Purchaser will notify the Seller of any short delivery of the Goods and/or non-conformance of the Goods with any specification from the Purchaser or Order as soon as is reasonably practicable following delivery and the Purchaser shall make the Goods available for collection by the Seller. Once notice has been given to the Seller, the Purchaser shall not be responsible for any damage or loss to the Goods occasioned by the Seller failing to collect the Goods promptly.
4.7 If the Goods are to be delivered by instalments, the Contract will be treated as a single contract and not severable.

5 BREACH
5.1 Where a defect in the Goods is discovered prior to incorporation of the Goods in any construction works the Purchaser shall inform the Seller whereupon the Seller shall at its own expense forthwith replace the defective Goods as to which replacement time shall be of the essence.
5.2 The Seller shall be liable to and shall indemnify the Purchaser against any loss, damage or claim (including loss of profit and liabilities incurred to third parties) arising out of any breach by the Seller of the terms and conditions of the Contract.

6 PROPERTY/TITLE
6.1 The Seller agrees that the Goods delivered to the Site or the Purchaser's premises shall become and be the property of the Purchaser when:
6.1.1 The Goods are incorporated in the works; or
6.1.2 The Goods are so delivered; and either
(a) the Purchaser makes payment in full for the Goods; or
(b) the Goods comprised in the Order are included in a schedule of materials on Site prepared for the purpose of issuing an interim payment certificate under a building contract which scheduling constitutes a permitted sub-sale.

7 PAYMENT
7.1 Unless otherwise stated in the Order, the Seller shall submit an invoice in respect of the Goods to the Purchaser within 28 day of delivery of the Goods as appropriate. The Purchaser's representative shall then issue a payment certificate within 14 days of receipt of such invoice. Payment will be made within 60 days following the receipt of the payment certificate. For the avoidance of doubt, the making of payment by the Purchaser shall not prejudice the Purchaser's rights pursuant to Clause 4.6.
7.2 Each invoice issued by the Seller shall quote the number of the Order and include other such details as shall enable the Purchaser to identify clearly the Goods to which it relates.
7.3 The Purchaser shall be entitled to set off against the Price any sums owed to the Purchaser by the Seller

8 WARRANTIES AND LIABILITIES
8.1 The Seller warrants that the Goods shall comply with the Purchaser's specification and that these shall be of merchantable and satisfactory quality and fit for purpose, of good materials and workmanship, free from defects and otherwise shall comply with all statutory requirements and regulations.
8.2 The Seller warrants to the Purchaser that it has complied with all relevant laws and regulations which are applicable to the supply of the Goods.
8.3 The warranties provided for in this Clause 8 shall be in addition to those implied by or available at law and shall exist notwithstanding the acceptance by the Purchaser of all or part of the Goods with respect to which such warranties are applicable.
8.4 Without prejudice to any other remedy, if the Goods are not supplied or performed in accordance with the Contract, the Purchaser shall be entitled:
8.4.1 to require the Seller to repair the Goods or supply replacement Goods in accordance with the Contract within 5 working days; or
8.4.2 at the Purchaser's sole option, to treat the Contract as discharged by the Seller's breach and require full repayment of any part of the Price which has been paid
8.5 The Seller shall indemnify the Purchaser in full against any and all liability, losses and damages suffered and costs and expenses (including but not limited to legal and professional expenses) incurred by the Purchaser as a result of:
8.5.1 damage to any property or injury to or death of any person or any financial or economic loss (including loss of profits), caused by any negligent act, omission or wilful misconduct of the Seller arising out of or in connection with the supply of the Goods to the Purchaser (including where appropriate, their installation) and/or any breach by the Seller of these Purchase Conditions; and/or
8.5.2 breach of any warranty given by the Seller in relation to the Goods.

64. <u>هل كان للعامل الزمني دور في النزاع بين الطرفين؟</u>

من خلال دراسة المراسلات بين الطرفين تبين وجود حاجة ملحة من المستأنف ضدها في توريد المستأنفة للمواد حسب الوقت المتفق عليه واحيانا قبل الوقت المتفق عليه. وكان

من الواضح في المراسلات بين الطرفين أن المستأنفة كانت تطلب من المستأنف ضدها تسليم طلبات الشراء مع الرسومات الهندسية حتى يتسنى لها التوريد. إلا أن المستأنف ضدها كانت تتأخر أحيانا في تسليمها ذلك مما كان له أثره في تأخر تسليم المواد. (انظر مرفق رقم 8)

65. ما هي الأختبارات:

لقد قامت شركة ..... الفاحصة..... بعمل الإختبارات التي طلبت منها المستأنف ضدها وعلى عينات أحضرتها المستأنف ضدها دون أن تتحقق شركة ..... الفاحصة..... أن كانت هذه العينات تخص المستأنفة. ولا يوجد في وثائق الإختبارات ما يؤكد أن العينات تخص المستأنفة. والإختبارات التي قامت بها الشركة هي إختبارات ميكانيكية وكيميائية. وحيث أنه من المفترض وفقا للعرف الهندسي ونظام شركة ..... الفاحصة ..... أن تقوم المستأنف ضدها بتحديد المواصفات التي ينبغي على شركة ..... الفاحصة ..... أن تجري الإختبارات على أساسها للعينات المقدمة. إلا أنه لوحظ ووفقا لما ورد في تقرير الفحوصات أن المستأنف ضدها حددت المواصفات ISO 898-2:1992 بالنسبة للإختبارات الميكانيكية أما بالنسبة للإختبارات الكيميائية فلم تحدد المستأنف ضدها أي مرجعية مواصفات. وبالتالي قامت شركة ..... الفاحصة ..... بتحديد المواصفات من جانبها وهي ISO 898 دون أن تتحقق أن كانت هذه المواصفات هي المتفق عليها بين الطرفين. كما أنه لوحظ أن المستأنف ضدها قامت بخلط عينات المستأنفة مع عينات الموردين الآخرين كما أنها خلطت بين ما وردته المستأنفة والتي أشارت في خطابات التوريد مطابقة المواد الموردة

66. هل يكون من المحتمل أن تم اختبار مواد لموردين آخرين في نفس المشروع؟

بدراسة تقارير الشركة الفاحصة تبين أنه من ضمن الإجراءات المعتادة أن يكون هناك شهود يحضرون هذه الإختبارات. إلا انه تبين أن المستأنفة لم تستدع لحضور هذه الإختبارات والأقرار بأن العينات المقدمة من المستأنف ضدها تخص المستأنفة. وعليه فأن ذلك يعتبر مخالفة للنظام العام في إجراء الأختبارات وقد ورد ذلك بشكل واضح في تقارير الفحص من خلال وجود مكان لتوقيع الشهود إلا أنه لا يوجود توقيع. مما يعطي مؤشر واضح من الشركة الفاحصة أن الإختبارات تمت بناء على طلب المستأنف ضدها دون أن يكون ل المستأنفة أي دور في اختيار العينات أو حضور الأختبارات والأقرار بنتائجها. وحيث أنه تبين من خلال المستندات المخبرية وجود مسامير ومواد موردة من موردين آخرين، وحيث أن الموردين الآخرين قد وردوا المواد دون أن يدمغوها بعلاماتهم لأنهم غير مصنعين لها، فأنه من المحتمل أن يكون من ضمن المواد التي فشلت في الأختبار مواد لا تخص ال المستأنفة. وقد اقر السيد الخبير في جوابه أمام المحكمة الموقرة أنه لم يعاين المواد. وعليه فأن إعتماد السيد الخبير على تقارير الشركة الفاحصة في جزمه بأن المواد التي تم فحصها تخص ال المستأنفة هو جزم مستند على ثقته في

الشركة الفاحصة بالرغم من أن الشركة الفاحصة لم تجزم بأن هذه المواد تخص المستأنفة وإنما تجزم بأن المواد موردة لها من قبل المستأنف ضدها ولم يشهد احد من المستأنفة على اختيار العينات او نتائج الفحص. وفي هذه الحالة يبقى السؤال أن كانت الثقة في المختبر تكفي لتحديد الحقوق والواجبات بين الأطراف خاصة في حال عدم جزم الشركة الفاحصة لذلك؟

67. <u>كيف كان من المفترض أن تجري الأختبارات وفقا للأتفاق بين الطرفين أو العرف الهندسي:</u>

أن البند 5,1 في الشروط العامة المرفقة بأمر التوريد ينص على آلية لتصحيح الخلل في التوريد في حال إكتشاف خلل في المواد الموردة قبل تركيبها في المشروع. على أن يعطي المشتري للبائع فرصة مناسبة لتحيح الخطأ ويكون الوقت في هذه الحالة عنصر جوهري. إلا ان الشروط العامة لم تحدد كيف يتم التعامل في حالة إكتشاف الخطأ في المواد الموردة بعد تركيبها. وحيث أنه لا يوجد أي بند آخر في وثائق الإتفاقية بين الطرفين فأن العرف الهندسي في هذه الحالة يمكن ان يكون مرجعا لتحديد التعامل مع هذه المشكلة. إن العرف الهندسي يحتم على المشتري- بالنسبة لمواد المسامير والصواميل ان يبلغ البائع بحدوث المشكلة وأن يأمره بفك البراغي على نفقة البائع ويقوم الطرفان بتحرير محضر إجتماع يوقع عليه الأطراف ويتم نزع العينة من المشروع وإرساله على نفقة البائع إلى المختبر ويتم معاينة نتائج الفحص بحضور الطرفين وأن يتفق الطرفان على المواصفات المعتمدة للفحص. فإذا ظهرت النتائج لصالح البائع بوجود خلل في تصنيع المواد المشتراة كان لزاما على البائع أن يقوم بتصنيع مواد بديلة وفق وقت محدد يتفق الطرفان عليه وعند الأنتهاء من التصنيع يتم فحصها مرة أخرى في نفس المختبر للتحقق من مطابقة المواد للمواصفات المتفق عليها ويقوم البائع بإعادة تركيبها على نفقته الخاصة. وفي حال حدوث خلل مرة أخرى في المواد فأن الطرفين قد تحققا من أن الخلل ليس في تصنيع المواد وإنما في تصميم المواد ومواصفاتها التي طلبها المشتري مما يعني خلو مسئولية البائع وفي هذه الحالة يكون المشتري مسئولا عن الأضرار التي لحقت بمشروعه كما أنه ملزم بتعويض البائع عن التكاليف الأضافية التي تكبدها. وعليه فأن قيام المستأنف ضدها بإرسال عينات من البراغي والصواميل من الموقع مباشرة إلى الشركة الفاحصة دون حضور المستأنفة فأنها تكون قد خالفت العرف الهندسي.

ثامنا: تفصيل النزاع على الدفع: (انظر المرفق رقم 6)

68. آلية الدفع المقررة في الأتفاقية:

تشير بنود الإتفاقية بين الطرفين أن الدفع يتم -وفقا لأمر الشراء -أن الفاتورة التي تصل المشتري قبل اليوم الخامس من الشهر يتم دفعها في اليوم العشرين من الشهر الذي يلي استلام الفاتورة. وبدراسة كشف تواريخ الدفعات وقيمتها وتاريخ الاستحقاق يتبين التالي:

69. أن المستأنف ضدها قامت بدفع مبلغ قيمته 12,322.47 درهم بتاريخ 2008/7/2.
70. أن المستحق ل المستأنفة بتاريخ 2008/7/2 هو 116,120.50 درهم.
71. أن آخر دفعة براغي سلمت ل المستأنف ضدها كانت بتاريخ 2008/7/2.
72. أي أن المستأنف ضدها قد تأخرت في دفع مستحقات المستأنفة بقيمة 116,120.50-12,322.47= 103,798.03 درهم حتى تاريخ 2008/7/2.
73. ان قيام المستأنف ضدها بدفع المبلغ 12,322.47 درهم بتاريخ 2008/7/2 يعني عدم حصول المشكلة أو ان المشكلة كانت محدودة. ولو أن الكمية كلها كانت فاشلة لما قامت بدفع اي مبلغ. ولذا فأن رسالة الأعتذار التي تم الإشارة إليها في البند 56 أعلاه تحقق الفهم في أن الأمر لم يكن بالحجم الكبير الذي يمكن أن يتخيله الخبير في مثل هذه النزاعات.
74. كان من المفترض على السيد الخبير أن يبين للمحكمة الموقرة كم كان مستحقا للمستأنفة عندما قامت المستأنف ضدها بدفع أول دفعة. إلا أنه اشار بشكل عام لذلك في خلاصته في تسوية الحساب بين الطرفين. ويبي الجدول التالي والملحق 6 خلاصة الفواتير وقيمة الدفعة التي دفعتها المستأنف ضدها وتاريخ استحقاق الدفعات حسب العقد.

تاريخ الفاتورة	استحقاق الدفع	المبلغ الأجمالي	
7/5/2008	22/6/2008	4,217.00	
7/5/2008	22/6/2008	2,160.00	
8/5/2008	23/6/2008	10,644.00	
8/5/2008	23/6/2008	14,201.00	
8/5/2008	23/6/2008	4,930.00	

10/5/2008	25/6/2008	5,800.00	
12/5/2008	27/6/2008	7,395.00	
12/5/2008	27/6/2008	3,509.00	
12/5/2008	27/6/2008	39.00	
13/5/2008	28/5/2008	9,450.00	
13/5/2008	28/5/2008	12,390.00	
13/5/2008	28/5/2008	11,728.50	
15/5/2008	30/6/2008	14,450.00	
15/5/2008	30/6/2008	7,351.00	
17/5/2008	**2/7/2008**	7,856.00	**تم دفع 12,322.47 بتاريخ 2008/7/2**
20/5/2008	5/7/2008	8,439.00	
21/5/2008	6/7/2008	11,550.00	
25/5/2008	10/7/2008	14,616.00	
25/5/2008	10/7/2008	12,243.00	
31/5/2008	16/7/2008	20, المستأنف ضدها 6.00	
01/06/2008	17/7/2008	7,550.30	
01/06/2008	17/7/2008	12,136.40	
02/6/2008	18/7/2008	10,000.00	

5/6/2008	21/7/2008	2,563.96	
8/6/2008	24/7/2008	1,250.00	
25/6/2008	10/8/2008	1,407.00	
2/7/2008	17/8/2008	13,305.62	تاريخ خطاب الأعتذار بتاريخ 2008/7/9

Date: 01/02/2009 (٦٠) مرفق Page: 1

A S I A B O L T S I N D U S T R I E S 2009
P.O.BOX 60495 DUBAI U A E TEL:04-3203787
Oustanding Receivable Details as on 01/02/2009

101J022 JT METRO JV

Date	InvNo	L.P.O.	Amount	Paid	Balance	Total
07/05/2008	00849	47745	4,217.00	0.00	4,217.00	
07/05/2008	00850	47751	2,160.00	0.00	2,160.00	
08/05/2008	00851	47745	10,644.00	0.00	10,644.00	
08/05/2008	00852	47751	14,201.00	0.00	14,201.00	
08/05/2008	00855	47761	4,930.00	0.00	4,930.00	
10/05/2008	00867	47761	5,800.00	0.00	5,800.00	
12/05/2008	00887	47761	7,395.00	0.00	7,395.00	
12/05/2008	00888	47760	3,509.00	0.00	3,509.00	
12/05/2008	00894	47751	39.00	0.00	39.00	
13/05/2008	00899	47780	9,450.00	0.00	9,450.00	
13/05/2008	00900	47786	12,390.00	0.00	12,390.00	
13/05/2008	00901	47785	11,728.50	0.00	11,728.50	
15/05/2008	00910	47780	14,450.00	0.00	14,450.00	
15/05/2008	00917	47785	7,351.50	0.00	7,351.50	
17/05/2008	00925	47785	7,856.00	0.00	7,856.00	
20/05/2008	00952	47745	8,439.00	0.00	8,439.00	
21/05/2008	00967	47879	11,550.00	0.00	11,550.00	
25/05/2008	00988	47760	14,616.00	0.00	14,616.00	
25/05/2008	00996	47874	12,243.00	0.00	12,243.00	
31/05/2008	01058	47960	20,776.00	0.00	20,776.00	183,745.00
01/06/2008	01065	47960	7,550.30	0.00	7,550.30	
01/06/2008	01070	47953	12,136.40	0.00	12,136.40	
02/06/2008	01076	47907	10,000.00	0.00	10,000.00	
05/06/2008	01107	47785	2,563.96	0.00	2,563.96	
08/06/2008	01133	47957	1,250.00	0.00	1,250.00	
25/06/2008	01241	47874	1,407.00	0.00	1,407.00	34,907.66
02/07/2008	01281	105245	13,305.62	12,322.47	983.15	983.15

Total =====>219,635.81

30 Day Overdue	:	0.00	60 Day Overdue	:	0.00
90 Day Overdue	:	0.00	120 Day Overdue	:	0.00
150 Day Overdue	:	0.00	180 Day Overdue	:	219635.81

الخلاصة النهائية:

75. أن علاقة التوريد التي خلصت إليها المحكمة في حكمها لا تشترط أن يكون التوريد من منتجات المستأنفة فقط وإنما يمكن أن يكون من منتجات غيرها على أن تقوم هي بالتوريد
76. لا يوجد أي أتفاق بين الطرفين يلزم المستأنفة (المدعية أصليا) بأن يكون التوريد من أنتاجها.
77. أن شهادة الموافقة من الأستشاري على المستأنفة كمورد وليس كمصنع للمواد مسامير المرساة و صواميل سداسية الشكل و مسامير بشكل U. إلا أن المستأنف ضدها قد تعاقدت مع المستأنفة على توريد مسامير سداسية الرأس ومسامير غير سداسية Screw.
78. إن المستأنفة تم اعتمادها كمورد لهذه المواد بناء على شهادات الأختبار والتي تتطابق مع مواصفات المشروع والمواصفات البريطانية القياسية. وقد اشترط الأستشاري أن يتم أخذ العينات ومطابقة الأختبارات حسب مواصفات المشروع
79. من المحتمل أن يكون الأستشاري قد صمم نظامه على أساس المقاييس الأمريكية. إلا أن المقاول الرئيسي ومن ثم مقاوله الباطن لم يحددا المواصفات الأمريكية ضمن وثائق العقد بين الطرفين حيث أن الاستشاري حدد ايضا أن يتم الفحص وفقا للمقاييس الأمريكية إلا أن شركة الأختبارات قامت بالفحص على أساس المقاييس البريطانية رقم 898-1 على المسامير
80. أن المستأنف ضدها خالفت تعليمات الإستشاري من حيث عدم قيامها بفحص المواد الموردة من قبل المستأنفة لكل عينة قبل شرائها للتحقق من مطابقتها للمواصفات التي يتطلبها الأستشاري للمشروع.
81. أن إستشاري المشروع أوضح أنه لن يعتمد أي مواد تتعارض نتائج إختباراتها مع المواصفات الأمريكية وهي مواصفات لم يتفق عليها الطرفان.
82. من المعلوم قطعا ووفقا للوثائق المرفقة في تقرير السيد الخبير أن هناك موردين آخرين لنفس المواد ولنفس المشروع وقد يكون لنفس المواقع. مما يكون معه الأحتمال وارد باختلاط العينات مع بعضها البعض.
83. أنه تبين من شهادات الفحص المرفقة في تقرير الخبرة أن الشركة الفاحصة قارنت نتائج فحص العينات بمواصفات المقاييس الدولية ISO898-1 **وهذا لم يتفق عليه بين الطرفين** وكان الأصل وفقا لشروط العقد بين المستأنفة و المستأنف ضدها ان يتم الفحص على أساس التقيد بالنتائج التي أرفقتها المستأنفة مع كل شحنة توريد.
84. أنه تبين أن الشركة الفاحصة خالفت شروط المواصفات القياسية العالمية في طريقة الفحص حيث تشترط المواصفات تطبيق الفحص على العينات قبل استخدامها وليس بعد استخدامها لأن استخدام المواد يؤدي إلى تغيير في صفاتها الميكانيكية. وهذا الشرط وارد في المواصفات القياسية. كما أنها خالفت تعليمات الإستشاري في أن الفحص يتم قبل الإستخدام.

85. أن شهادة الشركة الفاحصة لا تقول أن المواد مخالفة للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين، وأنما تقول أن نتائج الأختبارات على عينات المواد المستخدمة والمقدمة من المستأنف ضدها لا تتوافق في بعضها مع متطلبات المواصفات القياسية الدولية رقم ISO898-1. **علما بأن هذه المواصفات هي مواصفات غير متفق عليها بين الطرفين.**

86. أن نتائج الفحص لبعض العينات اشارت إلى عدم مطابقتها للنتائج المطلوبة في المواصفات العالمية ISO898-1 بالنسبة لبعض المواصفات الميكانيكية، وهذا بخلاف متطلبات الأستشاري والتي طلب فحصها على اساس المقاييس الأمريكية.

87. أن ما نخلص إليه بالنسبة لهذه الفحوصات أنها خالفت في طريقة إجرائها لشروط ووثائق العقد بين المستأنفة والمستأنف ضدها كما أنها خالفت شروط المقاييس العالمية من حيث ان نتائج الأختبارات والتي يجب أن تقارن على أساس **عينات غير مستعملة** مع المقاييس الواردة في المقاييس العالمية ISO898-1.

88. لم يتحقق السيد الخبيربنفسه إن كانت شركة ..... الفاحصة ..... قد تحققت أن العينات التي جلبتها المستأنف ضدها لتقوم بفحصها هي في الأصل راجعة للمستأنفة أم أنها لموردين آخرين.

89. لم يتحقق السيد الخبيرمن أن شركة ..... الفاحصة..... قامت بعمل الأختبارات وفقا للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين وهي (مواصفات رقم BS 3692) وليس مواصفات (ISO 898) التي اختارتها الشركة الفاحصة بسبب عدم إفصاح المستأنف ضدها عن المواصفات المتفق عليها بين الطرفين لشركة ..... الفاحصة..... الأمر الذي أدى إلى نتيجة مغايرة.

90. أن هذا الإختبار لم يتحقق بشكل دقيق ما إذا كانت البراغي والعزقات الموردة مطابقة لما اتفق عليه بخصوص نسبة الأستطالة من عدمه . وعليه فأن ما خلص إليه شهادة السيد الخبير في أن المواد الموردة لم تحقق نسبة الأستطالة المتفق عليها لا تستند إلى مستندات وإنما جاء بناء على أقوال مرسلة وأن نتائج الأختبارات للشركة الفاحصة لم تحمل في اي من صفحاتها نسبة الإستطالة.

91. ان ما ذكرته الشركة الفاحصة من حصول شرخ لبعض المسامير **أنما جاء من فحص قوة التحمل وليس من فحص الشد.** علما بأن المواصفات BS 3692 المطبقة على بعض المواد التي وردتها المستأنفة حسب الأتفاق بين الطرفين قد ألزمت الشركة الفاحصة تحديد موقع الشرخ وليس إطلاق الوصف بشكل عام.

92. يتبين أنه من خلال تحليل كافة نتائج إختبارات الشركة الفاحصة يتبين أنه بشكل إجمالي أن نسبة العينات التي فشلت في الأختبارات على أساس المواصفات التي اختارتها الشركة الفاحصة وبالمخالفة لشروط الأتفاق بين الطرفين كانت 6% فقط من أجمالي العينات وذلك وفقا لتصنيف الشركة الفاحصة (انظر للملحق 4). كما وجد أن كافة العينات التي تحمل رمز AB اجتازت الفحص بنجاح. وأن نسبة العينات التي فشلت في الأختبارات على أساس المواصفات التي اختارتها الشركة الفاحصة وبالمخالفة لشروط الأتفاق بين الطرفين كانت

7% فقط من إجمالي العينات وذلك وفقا لتصنيف الشركة الفاحصة. ونتيجة ما ذكر أعلاه- وبالرغم من أن الشركة اختارت المواصفات غير المتفق عليها بين الطرفين- أن العينات الفاشلة تعتبر قليلة وفقا للعرف الهندسي ويمكن ان تستبدل.

93. من المحتمل أن فشل بعض البراغي الموردة من قبل المستأنفة قد تكون بسبب خلل في التصميم والتي مرجعيتها للمقاول والأستشاري.

94. أن المواد المتفق عليها بين الطرفين وفقا لتقرير السيد الخبير هي مسامير وعزقات (صواميل) وردات (حلقات). وأنه وفقا لشهادة السيد الخبير أمام المحكمة الموقرة أن الخلل فقط جاء في المسامير دون الصواميل والردات.

95. أن السيد الخبير أشار في شهادته أمام المحكمة الموقرة أن المسامير فشلت فقط في إختبار درجة الإستطالة والمتانة. وأن ما خلص إليه بخصوص درجة الإستطالة فأن نتائج فحص الشركة الفاحصة لم تبين في أي صفحة من صفحاتها مطلقا نسبة الأستطالة ولم يذكر السيد الخبير النسبة المتفق عليها بين الطرفين علما بأنها مذكورة في مرفقات بعض الفواتير المقدمة من المستأنفة إلى المستأنف ضدها.

96. أن المستأنفة وبشكل واضح وصريح لم تتفق مع المستأنف ضدها على توريد كامل المسامير بدرجة محددة من نسبة الأستطالة وإنما كان فقط لعدد محدود من هذه المسامير وهذا بإتفاق الطرفين. ولا يوجد ما يؤكد أي أتفاق مخالف لذلك من قبل المستأنف ضدها.

97. أنه بالنسبة لأختبارات المتانة التي أشار إليها السيد الخبير في شهادته أمام المحكمة الموقرة وأن المسامير فشلت في هذا الأختبار، فأنه وطبقا للمواصفات BS 3692 المتفق عليها بين الطرفين لبعض الكمية من المسامير فأنه لا يوجد إختبار للمتانة وإنما يوجد إختبار التحمل. وقد حددت المستأنفة قيمة التحمل للصواميل- والتي بنظر السيد الخبير وشهادته أنها اجتازت الفحص- إلا أن المستأنفة لم تحدد قيمة درجة التحمل بالنسبة للبراغي وفقا للمستندات المرفقة مع الفواتير ولم تضع مرجعية المواصفات BS 3692 كاساس للأتفاق وأنما وضعت علامة X في الخانة المحددة لذلك مما يعني أنه لا يوجد أتفاق بين الطرفين على قيمة التحمل بالنسبة للبراغي. وعليه فأن ما خلص إليه السيد الخبير لا يعدو قولا مرسلا لايستند إلى دليل مستندي. وأن نتائج فحوصات الشركة الفاحصة ذكرت قوة التحمل التي حصلت للمسامير قبل الكسر دون أن تشير إن كانت هذه القوة مطابقة لما اتفق عليه بين الطرفين من عدمه.

98. أن نتائج الفحص بالنسبة للمسامير التي اشار إليها تقرير الشركة الفاحصة لم تحدد كيفية حصول الكسر في المسامير عند اختبار الشد أو أختبار قوة التحمل. حيث أن المواصفات BS 3692 تحدد مكان الكسر أو الشرخ.

99. أن المستأنفة قد إلتزمت بوضع علامة AB على كميات المواد التي أرفقت معها كشف المواصفات الفنية والتي التزمت فيها بتطبيق مواصفات BS 3692 وهي ليست كل الكمية وفقا للأتفاق. وأن وجود هذه العلامة مثبتة في تقارير الشركة الفاحصة. وأن مطالبة السيد الخبير بوجود علامة AB على كامل الكمية هو أمر لا يعتمد على مستند تم الأتفاق عليه بين الطرفين. ولم تقدم المستأنف ضدها أي مستندات تعاقدية تثبت خلاف ذلك.

100. أنه لم يكن هناك اي اتفاق يحدد للمستأنفة أن تقوم بتوريد المواد من مصنعها فقط. بل أن العقد بين الطرفين يخول المستأنفة بالتوريد من أي جهة خارجية وذلك بسبب عدم التقييد.
101. لم يتحقق السيد الخبيربنفسه إن كانت شركة ..... الفاحصة..... قد تحققت أن العينات التي جلبتها المستأنف ضدها لتقوم بفحصها هي في الأصل راجعة ل المستأنفة أم أنها لموردين آخرين.
102. لم يتحقق السيد الخبيرمن أن شركة ..... قامت بعمل الإختبارات وفقا للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين وهي (مواصفات رقم BS 3692) وليس مواصفات (ISO 898) التي اختارتها الشركة الفاحصة بسبب عدم إفصاح المستأنف ضدها عن المواصفات المتفق عليها بين الطرفين ل ..... الأمر الذي أدى إلى نتيجة مغايرة.

((((((انتهى التقرير))))))

حرر في دبي بتاريخ.../.../.....

الخبير: محمد سليمان المرزوقي

السيرة الذاتية

خبير هندسي كهربائي واليكتروني وتكييف
محكم انشائي وعقاري

مهارات العمل القانوني والتحكيم: معرفة ب:

- قوانين التنظيم العقاري في إمارة دبي
- أنظمة التحكيم للمنازعات
- دراسة الأحكام الصادرة من محاكم دبي والأتحادية فيما يخص الخبراء
- الأحكام الصادرة في التطوير العقاري في محاكم دبي
- قانون الأجراءات المدنية
- قانون الأثبات
- القانون التجاري
- قضايا الخبرة: أكثر من 100 قضية خبرة فنية.
- **قضايا التحكيم:**
  - **عدد 4 قضايا متنوعة من محاكم دبي (محكم فردي)- منتهية**
  - **قضية تزيد قيمتها عن مليار دولار من قبل مركز دبي للتحكيم الدولي في نزاع إنشائي وتطوير عقاري (عضو في هيئة تحكيم مرشح من المحتكم)- مازالت قيد التحكيم**
  - **قضية تزيد قيمتها عن 4 مليون دولار من قبل مركز دبي للتحكيم الدولي في نزاع إنشائي فني (عضو في هيئة تحكيم مرشح من المركز)- مازالت قيد التحكيم**
  - **قضية تزيد قيمتها عن 1 مليون دولار من قبل مركز دبي للتحكيم الدولي في نزاع إنشائي فني (عضو في هيئة تحكيم مرشح من المركز)- مازالت قيد التحكيم**
  - **قضية تزيد قيمتها عن مليوني دولار من قبل محاكم دبي (محكم فردي)- منتهية**

الخبرات:

- **خبير فني محلف ومقيد في محاكم دبي ووزارة العدل. حيث تم إعداد تقارير الخبرة لعشرات القضايا**

- **محكم مقيد في DIACومركز تحكيم أبوظبي**
- **الوساطة العقارية مع جهات حكومية عقارية في دبي**
- **تصميم الخطة الرئيسية لتظوير نظام الشبكة الكهربائية لمطار دبي**
- **المشاركة في إعداد وثائق مناقصات مشاريع الطاقة في المطار (التوسعة الجديدة)**
- **فحص وثائق الأستشاري من النواحي الفنية والأدارية**
- **متابعة التنفيذ للمشاريع**
- **أعمال تصميم الشبكة الرئيسية العامة للوزارة**
- **إعداد وثائق المناقصات للمشاريع**
- **طرح المناقصات وتقييمها وتحليلها وعمليات الترسية**
- **الأشراف التام على تنفيذ مشاريع الطاقة**
- **ممثلا للدولة في مشروع الربط الكهربائي الخليجي**
- **إنشاء الورشة المركزية لصيانة المحولات الكهربائية للوزارة**
- **تعديل أنظمة وطرق طرح المناقصات وعمليات التنفيذ وحل الخلافات التعاقدية مع المقاولين والأستشاريين**
- **وضع الطرق الكفيلة بتخفيض تكاليف مشاريع الطاقة الكهربائية**
- **وضع نظام جديد لإدارة المشاريع الهندسية**
- **أعداد عمليات تأهيل المقاولين والأستشاريين لمشاريع الطاقة**
- **أعمال تصميم مشاريع الكهرباء**
- **أعمال فحص المعدات الكهربائية ومدى مطابقتها للمواصفات**
- **أعمال الصيانة**
- **مراقبة وتحكم الشبكة الكهربائية للمصنع**

الخبرات المهنية:

1- خبرة عريقة في الهندسة الكهربائية
2- خبرة هندسية في أعمال التكييف
3- خبرة عريقة في إدارة المشاريع الهندسية
4- خبرة عريقة في مجل الوساطة العقارية
5- خبرة عريقة في مجال التطوير العقاري
6- خبرة في عقود ال FIDIC
7- خبرة قانونية في النزاعات الهندسية

8- خبرة قانونية في النزاعات العقارية

مهارات إعادة الهيكلية (Re-Engineering) وإدارة التغيير (Change Management):

- إعادة الهيكلية في طريقة إدارة المشاريع الهندسية ومن خلال عدة فنون ومهارات وإستخدام الأنظمة الحديثة والتقنيات الجديدة وطرق صياغة العقود للإستشاريين والمقاولين.

الخبرات الدولية:

- معرفة القوانين المنظمة لأعمال الوساطة العقارية والتطوير العقاري في دول مجلس التعاون الخليجي ومصر
- معرفة آليات والقونين المنظمة لتأسيس الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ومصر

مهارات أنظمة الحاسب الآلي:

- معرفة بأنظمة الحاسب الآلي ومواصفاتها الفردية والشبكية
- معرفة بواقع إحتياجات المؤسسة لأنظمة الحاسب الآلي مقارنة بحجم الأعمال وحساسيتها
- معرفة بطرق تحويل إجراءات العمل اليدوي إلى آلي وفقا لحجم العمل والمؤسسة
- معرفة بالإحتياجات المالية والفنية والتدريبية لأعداد أنظمة الحاسب الآلي في المؤسسات
- معرفة بنظام ASP و VPN وقواعد البيانات المستخدمة والواجهات التطبيقية لأنظمة الحاسب الآلي
- معرفة بالإحتياجات الفنية وتقييمها لتشغيل وصيانة أنظمة الحاسب الآلي وفقا للمعايير المحددة من المؤسسة
- معرفة بإعداد وتنفيذ خطط التفاوض في مجالات (IT) وعقود التقنية الحديثة وبرامج وأنظمة الحاسب الآلي لخدمات التطبيقات (ASP) وعقود حقوق الملكية الفكرية وإتفاقيات الصيانة للأجهزة والبرامج وعقود تطوير الأنظمة
- معرفة عالية في طرق تصفح الأنترنت ووسائل البحث وإستخداماته في المؤسسات

مهارات إعادة الهيكلية (Re-Engineering) وإدارة التغيير (Change Management):

- معرفة وإلمام بفنون التغيير في المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص وإتباع النهج الإستراتيجي في التغيير
- معرفة بفنون السياسات والخطط وأدوات التحليل (SWAT ANALYSIS) والتقييم المطلوبة لعملية التغيير وأساليب الموازنة بين المحافظة على إستقرارية المؤسسة وعملية التغيير ونتائجها السلبية والإيجابية
- معرفة بطرق معالجة الآثار الناجمة عن عمليات التغيير

- معرفة بطرق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها وإستخدامها في عملية التغيير
- معرفة بطرق التعامل مع المستويات الفنية والإدارية والموازنة بين متطلباتها في عملية التغيير

مهارات التحليل المالي وإعداد الموازنات والميزانيات:

- معرفة تفصيلية بطرق إعداد الموازنات للشركات الكبيرة وأساليب إعتمادها ومراقبتها
- معرفة تفصيلية بطرق إعداد الميزانيات الختامية للشركات الكبيرة والمعايير المحاسبية الدولية
- معرفة تفصيلية بطرق التحليل المالي والتنبؤ بمواقع الضعف والقوة في الشركات لإستخدامها في وضع الإستراتيجيات متوسطة المدى
- معرفة تفصيلية بأساليب التقنية العالية وإستخداماتها في المساعدة في التحاليل المالية وإعداد التقارير اللازمة للإدارة العليا
- معرفة بطرق وتقنيات إعداد وعرض الموازنات للمؤسسات الحكومية وإعداد التقارير المالية وسياسات المشتريات والعقود

مهارات إدارات الأفراد والشركات:

- إدارة عدد 10 مهندسين في المؤسسات الحكومية
- إدارة عدد 300 موظف بمختلف المستويات في شركات القطاع الخاص
- إدارة فروع إقليمية لعمليات التطوير العقاري

الشهادات الهندسية التخصصية التي تم الحصول عليها:

1. إدارة مشاريع البنى التحتية في الولايات المتحدة 1985
2. إدارة فرق العمل تحت ظروف قاسية – بريطانيا 1987
3. إدارة وتحليل مراكز التحكم في الشبكات الكهربائية في الكويت 1990
4. إدارة المشاريع التنفيذية في بريطانيا 1994
5. إدارة العقود الأنشائية في الولايات المتحدة 1995
6. إدارة المشاريع الهندسية في الإمارات 1988
7. الهندسة القيمية الإمارات 1991
8. ضبط المشاريع الهندسية وطرق التحكم بها الإمارات 1993
9. التحكم الإلكتروني في الشبكات الكهربائية الكويت1990
10. تشغيل وصيانة مولدات الطاقة الكهربائية في البحرين 1990
11. تحليل نظم القوى الكهربائية في السعودية 1990

12. الإدارة المتقدمة للمشاريع الهندسية في الولايات المتحدة 1995
13. كيفية مواجهة المطالبت غير المتوقعة للمشاريع الإنشائية في البحرين 1992
14. كيفية التعرف على مطالبات المشاريع الإنشائية في البحرين 1992
15. تحسين الإنتاجية وخفض التكلفة في تركيا 1993
16. الجودة ISO 9000" دبي 1995

الشهادات التخصصية في التطوير العقاري:

1- طرق وآليات التطوير العقاري دبي 2006
2- الوساطة العقارية دبي 2006
3- تطوير قوانين التطوير العقاري في إمارة دبي 2009

الفحوصات الفنية للمعدات (المعتمد توريدها) في المصانع:

تم القيام بالعديد من الزيارات الميدانية لأعمال الفحص الفني للمعدات الكهربائية للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المتفق عليها وموافقتها أيضا للمواصفات العالمية القياسية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

المعدات	البلد	التاريخ
Gas Turbines	برلين–ألمانيا	1987
33KV Switchgears	بيريلين وميكون–فرنسا	1989
11KV RMU	اكسفورد–بريطانيا	1991
Gas Turbine	إسن–ألمانيا	1991
Transformers	لوهافرا–فرنسا	1992
معدات كهربائية مختلفة	ليون–فرنسا	1992
33KV Switchgear	ليون–فرنسا	1992
132 KV Cables	أوساكا– اليابان	1993
SCADA System	لندن–بريطانيا	1993
Communication System	جنيف–سويسرا	1993
33KV Cables	اليونان	1993
33KV Cables	مومباي– الهند	1993
132KV, 11KV Insulators	نيوآرك– الولايات المتحدة	1994
Simulators	مانشستر–بريطانيا	1994
11KV Cable Terminations	نورثامبتون شاير–بريطانيا	1995
33KV Cables	الرياض– السعودية	1996
O/L Conductors	البحرين	1996
132-220KV O/L Insulators	فرنسا	1997

O/L Conductors	البحرين	1997
33KV Cables	فرنسا وألمانيا	1998

الشهادة الجامعية والعلمية والعضوية:

- هندسة الكهرباء–تخصص محطات الطاقة– من جامعة تلسا – أوكلاهوما– الولايات المتحدة الأمريكية 1986
- طالب في دراسة الماجيستير في الجامعة البريطانية في قانون البناء وفض النزاع
- عضو في جمعية إدارة المشاريع الأمريكية (www.pmi.net)
- عضو في **National Association of Business Coaches www.mynabc.org**
- Associate member in The Chartered Institute of Arbitrators (CIArb)
- خبير فني مقيد بوزارة العدل
- خبير فني مقيد في دائرة محاكم دبي
- محكم في مركز دبي العالمي للتحكيم
- محكم في مركز أبوظبي للتحكيم